

عمدة القاري

ذلك لأن مثل ابن عمر بعدما روى أن المرور يقطع قال لا يقطع صلاة المسلم شيء فلو لم يثبت عنده نسخ ذلك لم يقل بما قال من عدم القطع ومن الدليل على ذلك أن ابن عباس الذي هو أحد رواة القطع وري أنه حمله على الكراهة .

وقال البيهقي روى سماك عن عكرمة قيل لابن عباس أتقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار فقال إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه (فاطر 01) فما يقطع هذا ولكن يكره وقال الطحاوي وقد روى عن نفر من أصحاب رسول الله ﷺ أن مرور بني آدم وغيرهم بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة ثم أخرج عن سعيد بن المسيب بإسناد صحيح أن عليا وعثمان رضي الله تعالى عنهما قالا لا يقطع صلاة المسلم شيء وادروا ما استطعتم وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في (مصنفه) عن ابن المسيب عن علي وعثمان قالا لا يقطع الصلاة شيء فادروهم عنكم ما استطعتم وأخرج الطحاوي عن كعب بن عبد الله عن حذيفة بن اليمان يقول لا يقطع الصلاة شيء وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا وأخرج الطبراني من حديث علي بن مرفوعا لا يقطع الصلاة شيء إلا الحدث وقال الكرمانى القائلون بقطع بمرورهم من أين قالوا به قلت إما باجتهادهم ولفظ شبهتمونا يدل عليه إذ نسبت التشبيه إليهم وإما بما ثبت عندهم من قول النبي .

قلت هذا السؤال سؤال من لم يقف على الأحاديث التي فيها القطع وأحد شقي الجواب غير موجه لأنه لا مجال للإجتihad عند وجوب النصوص ثم قال الكرمانى فإن الرسول به فلم لا يحكم بالقطع قلت إما لأنها رجحت خبرها على خبرهم من جهة أنها صاحبة الواقعة ومن جهة أخرى أو لأنها أولت القطع بقطع الخشوع ومواطأة القلب اللسان في التلاوة لا قطع أصل الصلاة أو جعلت حديثها وحديث ابن عباس مرور الحمار الأتان ناسخين له وكذا حديث أبي سعيد الخدري حيث قال فليدفعه وفليقاتله من غير حكم بانقطاع الصلاة بذلك فإن قلت لم لم يعكس بأن يجعل الأحاديث الثلاثة منسوخة قلت للإحتراز عن كثرة النسخ إذ نسخ حديث واحد أهون من نسخ ثلاثة أو لأنها كانت عارفة بالتاريخ وتأخر عنه .

515461 - ح (دثنا إسحاق) قال أخبرنا (يعقوب بن براهيم) قال حدثني (ابن أخي ابن شهاب) أنه سأل عمه عن الصلاة يقطعها شيء فقال لا يقطعها شيء أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي قالت لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلني من الليل وإني لمعتضة بينه وبين القبلة على فراش أهله .

مطابقة الحديث للترجمة صريحة من قول الزهري .

ذكر رجاله وهم ستة الأول إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه هذه رواية أبي

ذر وفي رواية غيره وقع إسحاق غير منسوب وزعم أبو نعيم أنه إسحاق بن منصور الكوسج وجزم ابن السكن بأنه ابن راهوية وقال كل ما في البخاري عن إسحاق غير منسوب فهو ابن راهوية وقال الكلاباذي إسحاق ابن إبراهيم وإسحاق بن منصور وكلاهما يرويان عن يعقوب الثاني يعقوب بن إبراهيم وقد مر الثالث ابن أخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم تقدم في باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة الرابع عمه هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير السادس أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها .

ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الإخبار كذلك في موضعين وبصيغة الأفراد في موضع وفيه السؤال والقول وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه رواية التابعي عن الصحابة وفيه أن رواته مدنيون ما خلا إسحاق فإنه مروزي .

ذكر معناه) قوله لا يقطعها أي لا يقطع الصلاة شيء وهذا عام مخصوص بالأمر الثلاثة التي وقع النزاع فيها لأن القواطع في الصلاة كثيرة مثل القول الكثير وغيرهما وما من عام إلا وقد خص إلا وا بكل شيء عليم (البقرة 132 282 - النساء 671 - المائدة 79 - الأنفال 57 - التوبة 511 - النور 53 46 - العنكبوت 26 - الحجرات 61 - المجادلة 07 - التغابن 11) ونحوه قوله أخبرني من تنمة مقول ابن شهاب قوله وإني لمعتضة جملة اسمية مؤكدة بأن ولام في موضع النصب على الحال